

جدل الإيمان والسياسة في بوакير الدولة الإسلامية: واقعة "البُطاح" أنموذجًا

الأسعد النجار
باحث تونسي



قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة

مقدمة:

لقد انطوت واقعة البطاح¹ على جملة من المعطيات المهمة التي ارتفعت بها مِن مجرّد حادثة تاريخية ثروى، ولا تخرج بها الرواية عن دائرة الخبر المعتاد، إلى ما يُشبّهُ الملحة، يخوضُ في أدقّ تفاصيلها قدامى المصنفين، ويعرضُ لمختلف حيئاتها وتداعياتها عدد غيرٌ قليلٌ من الكتاب المعاصرين. فتلك الواقعة التي شهدت مقتل مالك بن نويرة بأمر من خالد بن الوليد قائد جيوش أبي بكر الصديق لردع "المرتدين" كانت حلقة تنزل في عمق سلسلة من المستجدات السياسية التي أوشكَت أنْ تعصف بالدولة الإسلامية الفتية، وهي تستقبل أولى سنوات عقدها الثاني بعد الهجرة النبوية. إذ لم يكُن الصحابة من المهاجرين والأنصار يتجاوزون "محنة" وفاة الرسول، صلى الله عليه وسلم، ويختطون "عقبة" اختيار خليفة له يدير شأن "المؤمنين" و"المسلمين" مِنْ بعده حتّى عمّت اضطرابات قوية كانت في جوهرها خروجاً وتمرداً على السلطة المركزية في المدينة. ولم يكن مالك بن نويرة، وهو الزعيم في قبيلته إلّا واحداً من أولئك الذين اختاروا التمرد على سلطة الخليفة أبي بكر، وما كان التاريخ ليحتفظ لنا باسمه متوهجاً لو لم يقارع خالداً بن الوليد في شأن قتله حجّة بحجة، ولو لم يكن في منطقه شيء من برهان ولصرحته "أتفتنني وأنا مُسلم أصلّى القبلة؟" صدّى يتردد إلى اليوم قوياً، يتردد كلما صدحت حنجرة مسلم بتکفير مسلم آخر.

وإنّا نروم في هذه الدراسة النظر في واقعة مقتل مالك بن نويرة وفيما حفّ بها مِن أخبار وأقوال نظرة تعتمد المنهج التاريجي المقارن وتطرق مجموعة من الإشكاليات والأسئلة المهمة التي مِن شأنها أن تتيح للباحث المعاصر مزيداً من الكشف عن المنطق الذي يكتنف مقوله "التكفير".

1- التشريع للقتل: الخلاف بين أبي بكر وعمر

معلوم أنّ خلافاً نشب بين الصحابة، وهم يتباخثون في شأن القبائل المرتدة، ولا سيّما تلك القبيلة التي أعلنت، بمجرّد وفاة الرسول، صلى الله عليه وسلم، عن نيتها الامتناع عن أداء الزكاة، ومدار هذا الخلاف على أمرین أساسیین؛ أحدهما عقائديّ والثاني سياسيّ:

¹- واقعة البطاح هي التي أمر فيها خالد بن الوليد بقتل مالك بن نويرة سيد بنى يربوع بعد أنْ منع الزكاة في مستهل خلافة أبي بكر الصديق، وكان ذلك في السنة الحادية عشرة بعد الهجرة.

أ- العقائد:

يُتصَلُّ الخلافُ هنا بالحكم في هؤلاء المانعين، هل يُخرجهم منْعُهم عن دائرة الإيمان أم لا؟ وفي هذا اختلف أبو بكر وعمر، فذهب الخليفة إلى تكبيرِهم، وإن لم يذكر لفظ "التكفير" بشكل صريح، قارنًا الزكاة بالصلة ب بصورة يُفهُم منها أنَّه يُعدُّ الإيمان كُلَّا لا يقبلُ التجزئة، ولا مجالٌ فيه للمناقشة أو المُزايدة، وستتبُّلُور هذه الرؤية العقدية لاحقًا ضمن جدل فقهيٍّ واسع يُفصِّل القول في أضرب الكفر وأصنافه. وممَّا يجدر الوقوف عنده في هذا السياق هو أنَّ حكم أبي بكر في مانعي الزكاة بتكبيرِهم واجتثاثهم من جسد دولة الإسلام الفتية سيتحوَّل داخل الحقل المعرفيِّ السنِّي إلى سلطة مرجعية نافذة يُستندُ إليها في بناء مواقف معادية واستئصالية من الآخر المخالف. يقولُ ابن تيمية في سياق عرضه لفتواه في التثار: "كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم، فإنه يجب قتالهم حتى يتلزموا شرائعه، وإن كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه، كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة، رضي الله عنهم، مانعي الزكاة. وعلى ذلك، اتفق الفقهاء بعد هم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهمَا. فاتفق الصحابة رضي الله عنهم على القتال على حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة".²

بعيدًا عن السلطة الفعلية للنص "كتابًا وسنةً" يتراءى لنا ابنُ تيمية في مقاله هذا باحثًا عن تأصيل جديد لوجوب قتال الطوائف الممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام. إنَّه تأصيل يستند في الواقع الأمر إلى اجتهاد فرديٍّ صادر من صحابيٍّ خاضع لمقتضيات الدين والدنيا، باعتباره خليفة المسلمين. ويحاول ابن تيمية أن يبرتقى بهذا الاجتهاد إلى مستوى الإجماع في مرحلة أولى عبر ما استجلب من أخبار ظهر الشَّيخُين لحظة الحكم في مانعي الزكاة في مقام مناظرة يخرجُ في نهايتها عمر بن الخطاب مقتنعاً بوجهة نظر أبي بكر حول لزوم قتال المانعين. فقد جاء في كتاب "الرَّدَّةِ" للواحدِي أنَّ عمر لم ير رأي الخليفة في شأن القبائل العربية التي امتنعت عن إيتاء الزكاة وأنَّه خاطبه بقوله: "فقد علمت أنَّ النَّبِيَّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: أَمْرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لِإِلَهِ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِنِّي مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دَمَاءُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَوْ مَعَنِّي مِنَ الزَّكَاةِ عَقَالًا مِمَّا كَانَ يَأْخُذُ مِنْهُمُ النَّبِيُّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَفَتَّلَهُمْ عَلَيْهِ أَبْدًا، وَلَوْ مَا حَيَّتُ، ثُمَّ لَنْحَارَبَهُمْ أَبْدًا حَتَّى يُنْجِزَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَيَفِي لَنَا عَهْدَهُ، فَإِنَّهُ قَالَ وَقَوْلُهُ صَدِقٌ لَا يَخْلُفُ لَهُ: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيُسْتَخْلَفُنَّهُمْ فِي

² انظر، ابن تيمية، مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004، ج 28، ص 503. والملاحظ أنَّ ما وردَ في هذه الفتوى، سوف يكون بدوره مستندًا قرآنيًّا يعتمدُ اليوم من قبل فصائل متنوعة من الإسلاميين المتشددين والجماعات الجهادية لتبرير منطقهم التكفيري ومارساتهم الدموية في صلب الدول التي يعتمدون عليها دينًا رسميًّا. وقد انعقد يومي السابع والعشرين والثامن والعشرين من مارس 2010 "مؤتمر ماردين دار السلام" الذي ضمَّ عدًّا من العلماء المسلمين ممن وحدوا هدفهم حول مراجعة فتوى ابن تيمية وتصحيحها بالصورة التي يعودُ من الصعب معها توظيفها في غير السياق التاريخي الذي احتضنها.

الأرضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خُوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا) (النور، 55). قال: فَقَالَ عُمَرُ: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّمَا قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ لِقَاتَ الْفَوْمَ فَسَمِعَ وَطَاعَهُ. قَالَ: وَتَتَابَعَ النَّاسُ عَلَى رَأْيِ أَبِي بَكْرٍ.³

تستوجب هذه المناظرة وقفه متأنية بالنظر إلى ما تقدمه من معطيات وما تثيره من إشكاليات نراها في غاية الأهمية والخطورة؛ لاتصالها اتصالاً وثيقاً بنشر "العقليّة التكفيريّة" في باكير الدولة الإسلاميّة، ويمكن أن نجمل تلك المعطيات والإشكاليّات في النقاط الثلاث التالية:

أولاً: تقدّم لنا روايّة الواقدي الموقف العقدي الذي اشتهر عن عمر بن الخطاب بخصوص مانعي الزكاة، وهو الحكم بعدم وجوب مقاتلتهم، لأنّهم لم يخرجوا من دائرة الإيمان إلى دائرة الكفر. والمعتمد في هذا الحكم حديث نبوّي يترجم عن السلوك العام الذي انتهجه الرسول، صلى الله عليه وسلم، خلال إدارته شؤون دولة ما انفكّ تستوعب عدداً متزايداً من المقربين على الدين الجديد. ويميل هذا السلوك إلى توحيد صفوف المسلمين عبر دفعهم إلى تجنب اعتماد منطق "التكفير"، هذا المنطق الذي كان لا بدّ من مجابهته إبان الدعوة الحمديّة؛ لأنّه يشكّل خطراً حقيقياً من شأنه أن يهدّد نسيج الكيان السياسي الناشئ في عمقه. فما أيسّر أن تتحوّل شبهة التكفير إلى وسيلة لإباحة القتل وإحياء صراعات قبلية عمل الرسول جاهداً على إخمادها، وقد جاء في تفسير الواحدي لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا) (النساء، 94): أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمد المزكي قال: أخبرنا عبيد الله بن محمد بن بطة قال: أخبرنا أبو القاسم البغوي قال: حدثنا سعيد بن يحيى الأموي قال: حدثني أبي قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن الفقعاء بن عبد الله بن أبي حدرد عن أبيه قال: بعثنا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في سرية إلى إضم، قبل مخرجه إلى مكة، فمرّ بنا عامر بن الأضبي الأشعري، فحيانا تحية الإسلام، فنزعنا عنه، وحمل عليه مholm بن جثامة لشرّ كان بينه وبينه في الجاهلية، فقتله واستلب بعيراً له ووطاء ومتيناً كان له. فأنهينا شأننا إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فأخبرناه بخبره، فأنزل الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا) إلى آخر الآية⁴.

ثانياً: يشير ابن رجب الحنفي في مصنفه "جامع العلوم والحكم" إلى أنّ حديث "أمرت أن أقاتل الناس..."، وهو الذي احتجّ به عمر بن الخطاب، قد روّي معناه من وجوه متعددة⁵ ويمكن أن نجمل هذا التعدد في صيغتين

³- انظر، الواقدي، كتاب الرذءة، تحقيق الدكتور: يحيى الجبورى، دار الغرب الإسلامي، 1990، ص ص 51-52.

⁴- انظر، الواحدى، أسباب نزول القرآن، تحقيق: كمال بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991، ص 177

⁵- انظر، الحنفى، جامع العلوم والحكم، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير دمشق - بيروت، 2008، ص 205

أساسيتين يرد الحديث في إحداهما على شاكلة ما ذكره عمر؛ أي باشتراط الإيمان بالله وبالرسول لعصمة الأموال والدماء. أما الصيغة الثانية، فتشترط لتحقيق تلك العصمة، إضافةً إلى الإيمان بالله وبالرسول، تطبيقاً وإجراءً لبعض أركان الإسلام، الصلاة حسب رواية أنس والصلوة والزكاة حسب رواية معاذ بن جبل، والمؤكد أن الاختلاف في تخریج الحديث هنا يكتسي خطورة حقيقة، فمدار الأمر على حفظ الأموال والأنفس. وحينئذ يجد نقصان كلمة ما أو زياذتها شأنها مصيرياً تتوقف عليه حياة المسلم. ونحن نميل ميلاً شديداً إلى اعتبار الصيغة الثانية للحديث النبوى المذكور تصرفاً بالزيادة من اللاحقين راموا من خلاله تشريع سلطة الخليفة في الحق المعرفي السنى، إذ من غير المعقول منطقاً أن يكون الرسول، صلى الله عليه وسلم، قد نطق بما يُفيد أن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة مما يُشترط وقوفه لصيانة مال المسلم وحياته، ثم يجري بين أبي بكر وعمر بعد ذلك ما جرى من خلاف. كما أن مدونة الحديث ذاتها تحتوي على ما يتناقض جوهرياً ومنهج مقاتلة مانعى الزكاة، فقد ورد في باب "في تقديم الزكاة ومنعها" من صحيح مسلم: "وحدثني زهير بن حرب حدثنا عليّ بن حفص حدثنا ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر على الصدقة⁶ فقيل: مَنْعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسَ عَمَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلَمُونَ خَالِدًا قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا. ثُمَّ قَالَ: يَا عَمَّا شَعِرْتَ أَنَّ عَمَ الرَّجُلِ صَنُوْأَ أَبِيهِ"⁷ ومن الطريف حقاً أن نرى خالداً بن الوليد، وهو معنى هنا بمنع الزكاة، يقاتل بعد سنوات مانعها من قبائل العرب ويشتد مع مالك بن نويرة في هذا القتال.

ثالثاً: قدم عمر بن الخطاب حسب رواية الواقدي للمناظرة التي دارت بين الشيوخين حول الحكم في مانع الزكاة في صورة المفهوم بحجة خليفته والمترافق فوراً، بما يُشبه النور الذي شرح به الله قبله، عن رأي يُ جانب الصواب، ولا سيما أن أبي بكر قد قارع حديث "إنما أمرت أن أقاتل الناس..." بالآية من القرآن الكريم: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ..."، وفي رواية الواقدي نظر إلى أنها لا تستقيم مطلقاً في ضوء عدد غير قليل من الأخبار المبثوثة في مظان المصنفات القديمة، والتي تنقل لنا ما صدر عن ابن الخطاب في شأن خالد بن الوليد بعيداً عن مقتل مالك بن نويرة، فقد جاء في تاريخ الطبرى أن عمراً لما بلغه قتل مالك وأصحابه "تكلّم فيه؛ أي في خالد،

⁶ - يبدو جلياً من خلال شرح النووى على مسلم أن هذا الحديث قد أخرج بعضاً من السلف لما فيه، ورد فيه خاصة من ذكر منع خالد بن الوليد الزكاة. يقول: "وقال بعضهم: هذه الزكاة التي منعها ابن جمبل وخالد والعباس لم تكن زكاة، إنما كانت صدقة تطوع حكاه القاضي عياض... قال ابن القصار من المالكية: وهذا التأويل أقرب بالقصة فلا يُظن بالصحابية منع الواجب وعلى هذا فعدن خالد واضحة. وقال القاضي: ولكن ظاهر الأحاديث في الصحيحين أنه في الزكاة قوله: بعث رسول الله، صلى الله عليه وسلم، عمر على الصدقة، وإنما كان يبعث في الفريضة". انظر، النووى، شرح النووى على مسلم، المطبعة المصرية بالأزهر، 1929، ص ص 56-57.

⁷ - انظر مسلم، المسند الصحيح المختصر من السنن، دار طيبة 2006، المجلد الأول، ص ص 436-437. ومن الطريف حقاً أن نرى خالداً بن الوليد - وهو معنى هنا بمنع الزكاة - يقاتل بعد سنوات مانعها من قبائل العرب ويشتد مع مالك بن نويرة في هذا القتال.

عند أبي بكر فأكثر، وقال: عدو الله عدا على أمرى مسلم فقتله ثم نزا على أمراته⁸ وهذا القول الذي تداولته مصادر كثيرة بصيغ متقاربة يفيد، بما لا يدع مجالاً للشك، أن عمر ظل على تصوره المبدئي الذي يرى في مناعي الزكاة مسلمين لم يخرجهم المنع من بوتقة الإسلام. وهذا يؤكد مراراً أخرى أن الضمير الجمعي للاحرين من أهل السنة كان يبحث جاهداً عن صيغة ما تخرج الحكم في من منع الزكاة من حكم ارته خليفة المسلمين، عبر اجتهاد فرديّ، إلى حكم يدخل في مدار إجماع لا نعتقد مطلقاً أن الواقع التاريخية تدعم حصوله.

بـ سياسيّا:

يُعد اتخاذ القرار بشن الحرب شأنها سياسيّاً بامتياز، وثراوغ فيه عادة مقتضيات اللحظة الراهنة بكل ما يحفل بها من تفاصيل وجزئيات. وقد كانت اللحظة التاريخية التي قرر فيها أبو بكر الصديق مقاتلة من سموا بـ "أهل الردة" لحظة حبلٍ تفتتح على مخاض عسير ربما قوض أسس الدولة الفتية في بواكير نشأتها. ففي غياب الرسول، صلى الله عليه وسلم، عن المشهد الدّيني وجد الخليفة نفسه يواجه من موقع المسؤولية السياسية وضعياً دقيقاً يوجزه في بلاغة ما نقله عنه الطبرى: "وقد ارتدت العرب إما عامّة وإما خاصة في كل قبيلة، ونَجَمَ النّاقُ وَاشْرَأَبَتِ اليهود والنّصارى والمُسلِّمُون كالغَمَّ في اللّيَلَةِ المطيرَةِ الشَّاتِيَةِ لِفَقْدِ نَبِيِّهِمْ، صلى الله عليه وسلم، وَفَلَّتِهِمْ وَكَثُرَةِ عَدُوِّهِمْ".⁹

ارتدادات واسعة من شأنها أن تدخل تغييرات عميقة في الخارطة السياسية للجزيرة العربية، وهو ما تطلب من السلطة المركزية في المدينة قرارات حاسمة لم يتاخر أبو بكر في اتخاذها. والذي يهمّنا من بين هذه القرارات هو ما اتصل بالقبائل التي حافظت على فريضة الصلاة وامتنعت عن أداء الزكاة؛ أي تلك التي لم تقطع كلياً مع المنظومة العقائدية للدين الجديد ومن بينها بنو يربوع قبيلة مالك بن نويرة. لقد استقر رأي الخليفة على أن يتعامل مع تلك القبائل بالأسلوب نفسه الذي تعامل وفقه مع العرب المنسليخين اسلاماً تماماً عن الديانة الإسلامية، والباحثين عن تأسيس كيانات سياسية مستقلة تسعى إلى استنساخ النموذج المحمدي والترويج له "مشاريع نبوّات جديدة"، تجسّدت في كل من سجاح بنت الحارث، وطليحة بن خويلد، ومسلمة بن حبيب. مما يعني أن قراراً سياسيّاً "مصيرياً" قد اُخذ بإجراء حد السيف في كل من صدرت عنه بوادر تمرّد على سلطة الخليفة، بصرف النظر عن حدة ذاك التمرّد أو مداه. وقد وسمنا قرار أبي بكر بالـ "مصيري" نظراً لجملة من الاعتبارات، أهمّها أنه قرار ينطوي على مجازفة سياسية وعسكرية لم تكن عاقبها مضمونة، فعقد الألوية

⁸- انظر، الطبرى، تاريخ الطبرى، بيت الأفكار الدولية، الأردن، ص 512

⁹- المصدر نفسه، ص 494

وإرسال الجيوش إلى مناطق متباعدة من الرقعة الجغرافية للدولة الإسلامية آنذاك كان يعني بقاء المدينة دون غطاء عسكري يحميها، وهو ما يهدّد السلطة المركزية.

وقد كانت الجبهة الداخلية للمسلمين تشكو بعض التصدع، فالجرح الذي خلّفه سقيفة بنى ساعدة في الأنصار لم يندمل بعد، ولعلّ هذا ما يفسّر تردّدهم في الانصياع إلى أمر خالد بن الوليد بالتوجه نحو البُطاح بعد أن فرغ من أمر أسد وغطfan وفزاره. والسؤال الذي يلح علينا في هذا السياق هو: ما الذي دفع أبي بكر إلى خوض غمار هذه المجازفة؟ والحال أنه كان بالإمكان، من وجهة نظر سياسية، أن يركّز جهوده الحربية على تلك القبائل التي أعلنت اسلاماً حقيقياً عن الدولة فقط.

يُيرِّز هذه المخاطرة، في اعتقادنا، عاملان أساسيان: أمّا الأوّل فيتعلّق بوعي مبكر لدى الخليفة بأنّ لاحظَ دولة المدينة في تحقيق الاستقرار الممهدّ للامتداد والتوسّع، في ظلّ اختلال عميق يُصيب الموازنات المالية، ويُقصي مورداً لا غنى عنه في تحقيق تلك الموازنات وهو الزكاة. وأمّا الثاني، فيتعلّق بما يمكن أن نعدّ رضًا قاطعاً من قبل أبي بكر لكلّ شكلٍ من أشكال المزايدة حول "هيبة الدولة" من جهة وشرعية سلطة جديدة عوّضت السلطة النبوية، وهي سلطة الخلافة الرّاشدة، من جهة ثانية. والمؤكّد أنّ هذه الرؤية السياسيّة المتّسّمة بالصرامة لم تكن مطلقاً محلّ إجماع بين الصحابة؛ فالمشهور عن عمر بن الخطاب أنه كان يميل إلى الفصل فصلاً واضحاً بين المرتدين ممّن اتبعوا مدعى النبوة وأولئك الذين اقتصر ارتداهم على منع الزكاة، وكأنّه ميّز بين حركتين مختلفتين في العمق؛ تحوّل الأولى منحى الانسلاخ و"العصيان المطلق"، وتتحوّل الثانية منحى الصّرامة في التصدّي لها وردعها، وتحوّل الثانية منحى "العصيان المدني"، وتقتضي نزراً من الصبر وبعضاً من اللّين والرّفق. يقول ابن الخطاب مخاطباً أبي بكر فيما رواه عنه الواقدي: "يا خليفة رسول الله فلو أغمضتَ وتجافيتَ عن زكاة هؤلاء في عمالك هذا ورفقتَ بهم لرجوتَ أنْ يرجعوا عن ما هم عليه".¹⁰

يتعلّق الأمر إذن بوجهة نظر تجّنح إلى تقديم الأهم على المهم، والأهم آنذاك مقاتلة سجاح وسلمة وطلحة ومهنّ تبعهم وانضموا تحت لوبيهم. كما يمكن أن يُنظر إلى موقف عمر، باعتباره بحثاً عن تغيير مرتب في موازين القوى يستعيد المسلمين بمقتضاه موقع القوة والغلبة، ففترض الزكاة من جديد على قبائل العرب كافة، لكن دونما قتال أو سفك دماء، ومن شأن هذا أن يفتح باب التوبة أمام تلك القبائل¹¹، باباً سيتسّع لاحقاً لمن هو فوق مانعي الزكاة "عصيّاً" و"معصيّاً"؛ أي لطليحة بن خويلد الأسدى الذي سيعود إلى الإسلام تائباً وسيقبل

¹⁰- انظر، الواقدي، كتاب الرذة، ص 51

¹¹- يقول ابن كثير في هذا السياق: "وقد تكلّم الصحابة مع الصديق في أن يترکهم وما هم عليه من منع الزكاة ويتألفهم، حتى يتمكّن الإيمان في قلوبهم ثم هم بعد ذلك يزكون فامتنع الصديق من ذلك وأباه". انظر، ابن كثير، البداية والنهاية، بيت الأفكار الدولية، 2004، ص، 1010

عمر، زمان خلافته، توبته، بل سيتحول إلى سيف من سيف من سيف الإسلام، تروي المصادر أنه أبلى البلاء الحسن في فتوح العراق.

نحن إذن أمام رؤيتين سياسيتين متباليتين كادت مصادرنا القديمة تخترلما في الخلاف المشهور بين أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب؛ رؤية أولى يُجسدّها الخليفة الرّاشد الأوّل وترى القوّة، بل القوّة المفرطة كما سنرى لاحقاً، منهجاً وحيّاً لمعالجة جميع أشكال التمرّد ومجابهه كلّ ضرب من ضروب الخروج عن السلطة، ورؤياً ثانية يُجسدّها الخليفة الرّاشد الثاني وترى المراوحة بين الشّدة واللين: شدةٌ تنتهج في مجابهة الآخر المنسلخ عن جسد الدولة والباحث عن تأسيس كيان سياسيٍ موّازٍ، ورفقٍ وإملاكٍ هما أقرب إلى الاحتواء يُنتهجان في مواجهة الآخر المتمرّد على مؤسسة واحدة من مؤسسات الدولة، وهي مؤسسة بيت المال. ويتبدّل إلى الذهن في هذا السياق سؤال في غايةِ من الأهميّة:

هل كان ابن الخطاب وحده من بين الصحابة من اعترض على مجازفة أبي بكر بخوض حروب الرّدّ؟¹² سؤال لا نعتقد أن قدامى المؤرّخين كانوا غافلين عن أهميّته، لكنّهم بالرّغم من ذلك تجنبوا بشكل واضح الخوض في تفاصيل تلك اللحظات المصيرية التي تباحث فيها الصحابة أمر المرتدين بمختلف أصنافهم. ومن بين الإشارات القليلة التي نظرت بها في هذا السياق ما ذكره ابن الأثير في تاريخه إذ يقول: "قال عبد الله بن مسعود: لقد قمنا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مقاماً كدنا نهلك فيه لو لا أن الله من علينا بأبي بكر، أجمعنا على أن لا نقاتل على ابنة مخاض وابنة لبون وأن نأكل قري عربية، ونبعد الله حتى يأتيانا اليقين فعزّم الله لأبي بكر على قتالهم".¹³ يكتسي قول ابن مسعود في اعتقادنا قيمة خاصة، فضلاً عن كونه يتداوّل في عدد غير قليل من المصنفات، وفي سياقات يتصل معظمها بالحكم في مانع الزكاة تكفيراً أو إبقاء على الإسلام، فإنّنا نميل إلى الجزم بأنّ هذا القول يتزّلّ في صلب توجّه عامٍ كانت لهُ الغلبة في الفضاء السنّي فكراً وممارسة، ونعني التوجّه المنحاز إلى الرؤية الأولى رؤية الاحتكام إلى السيف والتّكفير والإقصاء. ويمكن في هذا الإطار، أن نفهم مقالة ابن مسعود التي رسمت صورة ناصعة لأبي بكر تحولَ بمقتضاها إلى مُنقذ للرسالة النبوية¹⁴ ومنفذ لإرادة الله وحكمته الخفيّة التي غابت عن مجموع الصحابة ولم ينفتح لها سوى قلب الخليفة.

¹²- انظر، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، بيت الأفكار الدولية، د. ت، ص 282

¹³- يحضرنا في هذا السياق ما رواه ابنُ كثيْر في تسلسل سندي يصل إلى ابن عمر: "لَا يَرْزَقُ اللَّهُ أَبُوكَرَ إِلَيْهِ الْقُصْطَةَ وَاسْتَوْى عَلَى رَاحِلَتِهِ أَخْذَ عَلَيْهِ بَنَ أَبِي طَالِبٍ بِزَمَانِهِ وَقَالَ: إِلَى أَنِّي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ؟ أَقُولُ لَكَ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحَدٍ: "شَمْ سِيفُكَ وَلَا تَغْيِّرُنَا بِنَفْسِكَ" وَارْجَعْ إِلَى الْمَدِينَةِ فَوَاللَّهِ لَئِنْ فُجِّعْنَا بِكَ لَا يَكُونُ لِإِسْلَامِ نَظَامًا أَبَدًا، فَرَجَعَ. هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ."، انظر، ابن كثيْر، البداية والنهاية، ص 1012

بهذا المعنى تكون حروب الرّدّة، وما حفّ بها من مُلابسات، لحظةً تاريخيّةً مفصليّةً اتّخذ معها مفهوم الكفر والإيمان دلالةً سياسيةً بيّنةً، وأخذَ في خضمّها مفهومُ الخلافة الرّاشدة في التبلور بما يُؤيدُ تدرّجاً بشخص الخليفة من خليفة لرسول الله، صلّى الله عليه وسلم، إلى خليفة الله يُجسّدُ في الأرض حكمَه وينفذُ حُكمَه في البشر.

ومن أجل أنْ نُحقّقَ مزيداً من التّعمّق في رؤية أبي بكر السياسيّة لمرحلة الرّدّة، ومزيداً من رصدِ تشكّل العقلية التكفيريّة في مستهل العقد الثاني من الهجرة النبوية، ارتئينا أنْ نتوقف لدراسة ضرب من الوثائق التاريخيّة المهمّة المنتمية إلى تلك الحقبة، ونعني وصايا الخليفة أو كتبه إلى قادة ألويته، وقد وصلتنا هذه الوصايا مبتوثة في المصنّفات التّاريجيّة وكتب المغازي بشكل خاصٍ مشحونة بمخزون دلاليّ هائل. وقد اخترنا أنْ ننتقي ما كان من وصايا أبي بكر متّصلاً اتصالاً وثيقاً بمضمون دراستنا، وأنْ نهتم فقط بما تضمنته كلّ وصيّةٍ من تعليمات تتعلّق بكيفيّة معاملة "العدو" معتمدين في ذلك منهاجاً يقارنُ بين النصوص ويقارعُ بعضها

بعض:

الوصية الواردّة ضمن "ذكر مالك بن نويرة" (ابن الأثير)	الوصية الواردّة ضمن "ذكر البطاح وخبره" (الطبرى)	من كتاب أبي بكر إلى القبائل المرتدة (الطبرى)
وكان قد أوصاهُم أبو بكر أنْ يُؤذنوا إذا نزلوا منزلاً فإنْ أذنَ القوم فكفّوا عنهم وإنْ لمْ يُؤذنوا فاقتلوهُم وإنْ أقاموا كفّوا عنهم فإنْ لمْ يفطروا فلا شيء إلا الغارة ثمَّ اقتلوهُم كلَّ قتلة أجابوكم إلى داعية الإسلام فسائلوهُم عن الزَّكَاة فإنْ أقرّوا فاقبّلوا منهم وإنْ أبوا فقاتلوا هُم (ص 287)	وإنّي بعثتُ إلينّكم فلاناً في جيش من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرتُه أن لا يُقاتل أحداً ولا يقتلُه حتّى يدعوه إلى داعية الله. فمن استجاب له وأقرَّ وكفَّ وعمل صالحًا قبل منه وأعانَه عليه، ومنْ أبى أمرتُه أن يُقاتلَه على ذلك ثم لا يُبقي على أحدٍ منهم قدر عليه، وأن يحرقهم بالنّار ويقتلهم كلَّ قتلة، وأن يسبّي النساء والذراري ولا يقبل من أحد إلا الإسلام فمنْ اتبعه فهو خير له ومنْ تركه فلن يُعجز الله. وقد أمرتُ رسولي أن يقرأ كتابي في كلِّ مجمع لكم والداعية الأذان، فإذا أذنَ المسلمين فأذنوا كفّوا عنهم، وإنْ لم يُؤذنوا عاجلوهم وإنْ أذنوا سألهُم ما عليهم فإنْ أبوا عاجلوهم، وإنْ أقرّوا قبلَ منهم وحملهم على ما ينبغي لهم. (ص 511)	

والملحوظُ أنَّ الرّوايات الثلاث للوصايا المذكورة في الجدول تتفق بصورة واضحة في تمييزها تمييزاً صريحاً بين ما ينبغي فعله تجاه ضريبيْن من "الأعداء": ضرب أولٍ يرفضُ الأمر بالتأذين والإقامة، بما يعني

إقراراً بالارتداد عن الديانة الإسلامية والحكم في هذا الصنف هو القتل كل قتلة والحرق والنهب. وأما الضرب الثاني، فيقبل داعية الإسلام؛ أي الأذان والإقامة، ويرفض في الآن ذاته أداء الزكاة. وهنا يكون نصوصية أقل حدة فيما يتعلق بعقوبة المرتد، فتحل عبارات من قبيل: "فعاجلوهم"، و"لا شيء إلا الغارة"، و"فقاتلوهم"، محل "ثم لا يُبقي على أحد منهم قدر عليه، وأن يحرقهم بالنار، ويقتلهم كل قتلة، وأن يسبى النساء والذراري"، معلوم أن القتال غير القتل، وأن الغارة غير الحرق والتّمثيل بالجثث. كما تجدر الإشارة إلى أن صايا أبي بكر إلى قادة جنده بقدر ما كانت واضحة بينة فيما يتصل بالمرتدين كليّة عن الإسلام كانت في المقابل مفقرة إلى الدقة قابلة للتأويل فيما يتصل بمعانٍي الزكاة، فالنوصية بالمقاتلة أو الغارة أو المعاجلة هي نوصية تقرّ مبدأ المواجهة والصراع، لكنها تسكّن عن المدى الذي ينبغي أن تقف عنه تلك المواجهة، والذي لا ينبغي أن يتخطّه ذاك الصراع. وهذا الغموض يمكن أن يقرأ في اعتقادنا، باعتباره مؤشراً خفيّاً على حالة من التردد والاضطراب مرّ بها الخليفة نفسه حينما اضطرب مقتضيات السياسة إلى مقاتلة قبائل ثؤدن وتنصلي القبلة، وسنجد في الأخبار التي توّثق لمقتل مالك بن نويرة ولما تلا ذاك المقتل من ردود أفعال ما يرجح ما ذكرنا من تردد واضطراب.

2- القتل: الخلافُ بين خالد بن الوليد ومالك بن نويرة

تنزّل واقعة البطاح بين معركتين حاسمتين خاضهما خالد بن الوليد بجيشه في سياق المجهودات الحربية الرّامية إلى إخضاع القبائل الخارجية عن سلطة الخليفة أبي بكر، وهما: معركة البزاخة، وفيها هزم المسلمين قبائل أسد وطيء وغطفان المتحالفه مع طليحة بن خويلد، ومعركة عقرباء التي تم فيها لجيشه خالد النصر على بني حنيفة بقيادة مُسيلة. وتدفعنا المقارنة بين هذه الواقعه الثلاث إلى إبداء الملاحظات التالية:

أ- تتميّز واقعة البطاح بكونها الوحيدة التي لم يجر فيها قتال ومجابهة؛ فهي كما يصفها إلياس شوفاني في كتابه "حروب الرّدة": "لم تكن معركة بالمعنى الحقيقي للمصطلح، وإنما كانت غارة لفرسان خالد على معسكر يربع، وهي بطن من بطنون تميم"¹⁴ وفي غياب المواجهة مع العدو يُغدو السؤال التالي قائماً: وفق أيّة خطّة سيواجه خالد بن الوليد قوماً لم يرفعوا في وجهه سيفاً، بل بادروه وجندَه بسلوك هو أقرب إلى الاستسلام؟

ب- يمكن التعامل مع وقائع البزاخة والبطاح وعقرباء على أساس أنها الاختبار العملي الواقعى للإشكاليات الحادة التي تطرحها صايا أبي بكر لقادة جنده. ففي مجابهة طلحة وأتباعه يبدو كأن تحويراً ما وقع في تعليمات

¹⁴- انظر، شوفاني إلياس، حروب الرّدة، دار الكتب الأدبية، 1995، ص 158

ال الخليفة، إذ بعد أن كان أمره قد صدر في خصوص "المُرتدِين" بالقتل والحرق يستدرك هذا الأمر استدراكاً بيّناً، وذلك بتخصيص الأمر بالتنكيل في فئة من العدو فقط، وهي تلك التي بادرت المسلمين بهذا الضرب من السلوك العنيف. يقول ابن كثير: "وقد كتب أبو بكر الصديق إلى خالد بن الوليد حين جاءه أنه كسر طليحة ومن كان معه في صفة وقام بنصره فكتب إليه: ليزدك ما أنت به خيراً واتق الله في أمرك فإن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون. جَدَّ فِي أَمْرِكَ ولا تنتئ ولا تظفر بأحد من المُشركين قتل من المسلمين إلا نكلت به. ومن أَخْذَتْ ممن حاد الله أو ضاده ممّن يرى أنّ في ذلك صلحاً فاقتله".¹⁵

ما يهمّنا في قول ابن كثير هو الدلالات الثاوية التي تؤكّد أنّ أوامر الخليفة لقادة الجند كانت تقبل المراجعة خصوصاً لمقتضيات السياسة ومتطلبات الواقع. فالخبر ذاته يرد في تاريخ الطبرى مع اختلافين أساسيين: "جَدَ في أمر الله... ومَنْ أَحَبَّتْ مَمْنَ حَادَ الله...".¹⁶ ومدار الاختلاف بين المؤرّخين هو التأرجح الذي يبدو واضحاً في المصنفات القديمة بين اعتبار خالد بن الوليد قائداً عسكرياً يكتفى بإجراء تعليمات خليفته دونما اجتهاد أو تحريف، واعتباره من جهة ثانية قائداً منّه الخليفة قدرًا من الحرية في اتخاذ القرار الذي يناسب المقام. وسواء صحّ لفظُ الطبرى في روايته أو صحّ ما رواه ابن كثير، فإن النتيجة التي يمكن أن نخلص إليها هي التفصيص على كون الخلاف مع الآخر "العدو" كان في جوهره خلافاً سياسياً ما انفك يخرج عن دائرة العقدي والمقدس إلى دائرة الدينوى. وستكون معركة عقرباء تأكيداً لما ذكرنا، فخالد سينجح في أواخر المعركة إلى إبرام صلح مع بني حنيفة يقضي بتسليم الحصون والتتارز عن نصف الأماكن، وسيُناقض بذلك مناقضة صريحة تعليمات أبي بكر.

جـ- ستكون مسألة التفويض ماثلة على أرض الواقع مثولاً بيّناً وستتجلى بشكل صريح في واقعة البطاح، فبمجرد أن فرغ خالد من أمر طليحة أسدى تعليماته إلى الجندي بالتوجه لمقاتلة مالك بن نويرة وقومه، ولم يلق هذا القرار تجاوباً من الأنصار الذين احتجوا بأن الخليفة إنما عهد إلى الجندي بأنهم إن فرغا من أمر البزاخة أن يقيموا إلى أن يكتب إليهم فكان ردّ خالد بن الوليد واضحاً: "إن يك عهد إليكم هذا فقد عهد إليّ أن أمضى وأنا الأمير وإليّ تنتهي الأخبار ولو أنه لم يأتي لي كتاب ولا أمر ثم رأيت فرصة فكنت إن أعلمته فاتتني لم أعلمها حتى أنتهّها".¹⁷

¹⁵- انظر، ابن كثير، البداية والنهاية، ص 1013

¹⁶- انظر، الطبرى، تاريخ الطبرى، ص 507

¹⁷- المصدر نفسه، ص، 511. ونلاحظ في السياق نفسه أن ابن حجر العسقلاني أورد في كتاب "الإصابة في تمييز الصحابة" ما يؤكد نزوع خالد بن الوليد إلى الاستقلال بالرأي استقلالاً يمكن أن يبلغ حد المخالفة الصريحة لما يراه الخليفة أبو بكر. يقول: "و كان سبب عزل عمر خالداً ما ذكره الزبير بن بكار قال كان خالد إذا صار إليه المال قسمه في أهل الغنائم ولم يرفع إلى أبي بكر حساباً وكان فيه تقدّم على أبي بكر يفعل أشياء لا يراها أبو بكر أقدم على قتل

من الواضح أننا أمام تصريح خطير يجعل القرار في شأن المخالف و"العدو" قراراً متذبذباً بين مؤسستين مختلفتين: مؤسسة الخلافة، باعتبارها مصدراً للتشريع والتخطيط، والمؤسسة العسكرية بوصفها التجسيد العملي لذاك التشريع. وسوف يتولّد عن هذا التذبذب أزمات حادة ستشهد لها المؤسستان على حد سواء؛ في أرض البُطاح بين خالد وبعضٍ من جنوده، وفي المدينة بين أبي بكر وعمر. ومرد الخطورة في القول الذي نقله الطبرى منسوباً إلى ابن الوليد يكمنُ في طبيعة النتائج التي يمكن أن تترتب عن اتخاذ القرار بالتكفير والقتل، وهو ما سيبدو جلياً في حادثة مقتل مالك بن نويرة.

بمزيجٍ من الاحتفاء والحرّاج تناقل المؤرّخون وقائع مقتل سيد بنى يربوع، فألبسوه هذه الحادثة مبالغاتٍ كادت ترتفق بها إلى مصاف الملحمة، وأخرجوا الخبر في صور متضاربة وصيغٍ مُختلفة لا يستقيم بعضها بوجود البعض الآخر. وبالإمكان أن نجمع مختلف الروايات في ثلاثٍ صيغ رئيسة تختلف من حيث متانة بناء كل منها وقوفه حجيتها. وسنستعرض في الفقرات اللاحقة هذه الصيغة محاولين في كل مرّة النظر في الدوافع والخلفيات الكامنة وراء الرواية، واستقراء مختلف الدلالات والنتائج المتصلة بمدار دراستنا.

- الصيغة الأولى: يُقدمها الطبرى برواية مسندة إلى سيف بن عمر ومفادها أنَّه قد جيء بمالك بن نويرة في نفر من قومه إلى خالد بن الوليد، وأنَّه قد اختلف فيهم فشهد أبو قتادة، وهو في جند خالد، أنَّهم أذنوا وأقاموا وصلوا، وشهدَ غيره بعكس ذلك فأمر بهم ليلاً فسُجنوا، وكانت ليلة باردة قُتل فيها مالك وأصحابه نتيجة سوء فهم لأوامر ابن الوليد بتدفئة الأسري وكان من بين الدلالات اللغوية لـ "أدْفَه" اقتُلَه، ولم يزد خالد على أن قال: "إذا أراد الله أمراً أصابةه"¹⁸ وإننا نميل إلى الجزم بأنَّ هذه الرواية لا تخرج عن دائرة الأخبار التي عمدَ اللاحقون إلى اختلاقها من أجل تبرئة ساحة السلف ورفع الشبهات عنهم. وهل من شبهة تفوق قتل المسلم عمداً؟ فالإقرارُ بأنَّ قتل مالك وأصحابه كان ناتجاً عن سوء فهم يعني في النهاية أنَّ الخليفة وقادته جنده بريئان من دمائهم، لأنَّ الإرادة الإلهية وحدها قررت مصيرَهم. وفي هذا دلالة بینة على أنَّ ركتاً ما في ذاكرتنا الجماعية كان يستبطئُ رفضاً عميقاً للممارسة التكفيرية. رفضاً ظلَّ يبحثُ عن صيغة تبريرية ترفع عن بعض الصحابة وزرَ القتل أو التشريع للقتل.

- الصيغة الثانية: يختارها ابن الأثير في قوله: "وكان يعتذر في قتله أنَّه قال: ما إخل صاحبكم (يعني الرسول) إلا قال كذا وكذا. فقال له (أي خالد): أوَ ما تعدَ لك صاحباً؟ ثم ضرب عنقه".¹⁹ والواضح أنَّ مالكا

مالك بن نويرة ونکح أمرأته فكره ذلك أبو بكر وعرض الديبة على متمم بن نويرة وأمر خالداً بطلاق امرأة مالك ولم ير أن يعزله". انظر، ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجبل، 1992، ج 2، ص 254

¹⁸- المصدر نفسه، ص 511

¹⁹- انظر، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ص 287

يُخرجُ وفق هذه الصيغة من إطار مانعٍ للزكاة ليُغدو منكرًا للنبوة ومخلًاً بركن أساسيٍّ من أركان الإسلام، وهو الشهادتان.²⁰ فضلًاً عن الدلالات العقائدية المعلومة المرتبطة بعدم الاعتراف بمحمد رسولًا، فإن هذا الموقف يعني من الزاوية السياسية ارتقاء بالخلاف السياسي من مستوى التمرد الجزئي على مؤسسة من مؤسسات الدولة وهي بيت المال، مثلما ذكرنا آنفًا، إلى مستوى التمرد المطلق على الدولة بأكملها مما يجعل مالًا بن نويرة "عدواً سياسيًا" لا يقل خطرًا عن مسيلمة أو طليحة أو سجاح. وستجدُ هذه الصيغة متداًًا لها فيما يُروى عن تنكيل خالد بن الوليد بجثة مالك وأمره برأس القتيل أن يكون أثقيه يُطهي فوقها طعامه.

مرة أخرى، تدفعنا حيّثيات الرواية إلى القطع بأنَّ اللاحقين من الرواة والمؤرخين قد تدخلوا في أصل الخبر، خبر مقتل مالك بن نويرة، بالزيادة والتغيير استجابة منهم لرغبة ملحة في دفع وزير القتل العمد عن بعض الصحابة. فلا يستقيم مطلقاً أن يكون "القتيل" قد صرَّح قبل قتله بإنكار نبوة محمد، صلى الله عليه السلام، ثم يقف عمر بن الخطاب كما سترى لاحقاً مدافعاً عنه متهمًا في دمه خالداً بن الوليد ضاغطاً كل الضغط على الخليفة أنْ يعزله ويجري فيه حدود الله. كما أنَّ ما تضمنته الرواية من تصصيص على التمثيل بجثة مالك يندرج، فيما نرى، ضمن سياق سرديٍّ خاصٍ احتضن من بعض الأوجه "خبر البطاح" ونحا فيه الرواة منحى كثيراً ما اتسم بـ"المبالغة والتهويل". ففي هذا السياق، يمكن أن نفهم ما تناقلته المصادر من أنَّ رأس مالك بن نويرة جعل أثفية للقدر، ففضح الطعام وما أتت النيران على لمته الكثيفة.²¹ وفي السياق ذاته تتنزَّل ما حفلت به المصنفاتُ من تمجيد للجمال الخارق الذي وسَّم أم تميم زوجة "القتيل" بدءاً وزوجة الأمر بالقتل في مرحلة

الصيغة الثالثة: لعل أكثر روايات "خبر البطاح" تمسكاً وانسجاماً هي تلك التي أوردها الواقدي في "كتاب الردة"، وفيها أن مالكاً وبني عمّه قد أخذوا أسرى إلى خالد بن الوليد الذي أمر بقتلهم بحجة أنهم لا يقيمون الصلاة. ورغم إقرارهم بتصريح اللفظ أنهم مسلمون يؤذنون ويصلّون قبلة، وأن لا مبرراً يدعوه لإراقة دمائهم، فإن خالداً تمسك بقتلهم، بحجة أن الإسلام لا يتحقق إلا إذا افترضت إقامة الصلاة بaitاء الزكاة الواجبة. وشُجّل هذه الرواية حضوراً متميّزاً لصحابي من الأنصار هو أبو قتادة الذي عارض بوضوح قرار القتل، وشهد لمالك وعشيرته بأنهم أدّنوا وصلّوا.²² ولئن توقف الواقدي عند حادثة القتل وما تبعها من زواج خالد بأم

²⁰- يذكر الواقدي أن مالكا بن نويرة كان يوصي قومه قائلاً: "يا بني تميم إنكم قد علمتم بأنَّ محمدَ بنَ عبدِ اللهِ كان قد جعلني على صدقاتكم قبل موته وقد هلكَ محمدٌ ومضى لسيبهِ ولا بدَّ لهذا الأمر من قائم يقوم به فلا تطمعوا أحداً في أموالكم فأنتم أحقُّ بها من غيركم." انظر، الواقدي، كتاب الردة، ص 104

²¹- انظر مثلاً، تاريخ الطبراني، ص 512، النسخة الخامسة، ص 1015.

²² انظر ملـٰـا، تاريخ الصبرى، ص 112، الـٰـيهـٰـ والـٰـهـٰـ، ص 1013
عن الإحساس بالحـٰـيفـٰـ والـٰـطـٰـلـٰـمـٰـ تجـٰـاهـٰـ الفـٰـرـٰـارـٰـ الذى اتـٰـخـٰـدـٰـ خـٰـالـٰـدـٰـ بـٰـنـٰـ الـٰـوـٰـلـٰـيـٰـدـٰـ بـٰـقـٰـتـٰـهـٰـمـٰـ، يـٰـقـٰـولـٰـ: (الـٰـكـٰـاملـٰـ)
يا مشـٰـيرـٰـ الأـٰـشـٰـهـٰـادـٰـ إـٰـنـٰـ أـٰـمـٰـيرـٰـكـٰـمـٰـ أمرـٰـ الـٰـغـٰـداـٰـ بـٰـبـٰـعـٰـضـٰـ مـٰـا مـٰـيـٰـؤـٰـمـٰـ

تميم، فإنّ الطبرى وغيرة من المؤرخين ضمنوا مصنفاتهم جملة من الواقع التي تمثل امتداداً منطقياً وطبعياً لهذه الرواية. وستكون المدينة حيث السلطة المركزية مسرحاً لهذه الواقع، إذ يتوجه أبو قتادة إلى أبي بكر ويشكوه أمر خالد، فيلاقي صدىً من الخليفة وتائيداً صريحاً من عمر بن الخطاب، ضغط يمارسه ابن الخطاب على أبي بكر كي يعزل خالداً، لأنّ في سيفه رهقاً ولأنّه "عدو الله عدا على أمر مسلم فقتله ثم نزا على أمراته". ومن هذه الواقع نصرة أبي بكر لخالد، رغم إقراره بأنّه اجتهد فأخطأ، إذ يقول: "هبه يا عمر تأول فأخطأ فارفع لسانك عن خالد". ودعوة الخليفة خالداً إلى المدينة وتائيهه على ما صدر منه تجاه مالك وعشيرته. وقدوم متمم بن نويرة إلى المدينة ينشد أبا بكر دم أخيه، ويُطالب برد السبي واستجابة الخليفة الذي ودى مالكاً وكتب لمتمم برد السبي.²³

إنّ هذه الصيغة التي تنظم وفقها أحداث "خبر البطاح"، والتي نراها الأقرب إلى ما وقع، لا تكتسب قيمتها من انسجام مكوناتها فحسب، بل تكمّن دلالتها العميقه فيما سيسحب عنها من تداعيات مباشرة وغير مباشرة تمسّ الحقلين المعرفي والسياسي. فسوف تكون أحداث من قبيل زواج خالد من أرملة مالك، وردّ أبي بكر السبي إلى متمم ودفعه دية القتيل، سبباً كافياً يُبرر "تصدير" المشاغل المتصلة بقتل مانعي الصدقه إلى الحقل الفقهي، حيث اجتهد عدد غير قليل من الفقهاء، وعلى رأسهم الإمام الشافعى، في تبرير سلطة السابق عبر إيجاد مسوّغات دينية تبرر الدماء التي سالت، وفي تشريع سلطة اللاحق عبر الدعوة إلى مقاتلة "أهل البغي"، أو القضاء بحد السيف على كلّ مظاهر من مظاهر التمرّد.²⁴

ويستوّقنا في السياق ذاته أنّ ما أبداه مالك بن نويرة من ثبات على موقفه القاضي بمنع الزكاة والمحافظة في الوقت نفسه على ركن الصلاة سيفهم من قبل بعض مفكري المذهب الشيعي فهمًا مخصوصاً، إذ سيرون فيه تعبيراً في منتهى الوضوح والجرأة عن معارضه سياسية صريحة ترفض الاعتراف بأبي بكر خليفة المسلمين²⁵. ومرد هذا الرفض هو ما رافق "ميلاد" مؤسسة الخلافة من مخاض عسير وسم بالتنازع الحاد الصريح على السلطة بين الصحابة. ولئن أفضى هذا التنازع إلى استبعاد الأنصار من دائرة المعنيين بشأن الحكم، فإنه انتهى أيضاً إلى إقصاء أهل البيت عن هذه الدائرة وإيقائهم خارج بوتقة السيادة السياسية. ومن هذا المنطلق يغدو ابن نويرة، لحظة مواجهته لخالد بن الوليد، أنموذجًا للزعيم القبلي الذي يرفض الانصياع

حرمت عليه دمائنا بصلاتنا
والله يعلم أننا لم نكفر
إنْ تقتلنا تقتلوا إخوانكم
شُعاع فاحشة فخذلها أو ذر
يا ابن المغيرة إنَّ فينا خطأ

²³- انظر، الطبرى، تاريخ الطبرى، ص ص 511-512.

²⁴- انظر، شوفاني إلياس، حروب الردة، ص ص 132-134.

²⁵- أورد الحسن بن موسى التوبختي في مصنفه "فرق الشيعة" إشارة هامة تؤيد ظهور فرقه رفضت الإقرار لأبي بكر بالخلافة حتى يتبين من الأصلاح لهذا المنصب. يقول: "وقد كانت فرقة اعترلت عن أبي بكر فقالت لا تؤدي الزكاة إليه، حتى يصح عندها لمن الأمر و من استخلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد و نقسم الزكاة بين فقراتنا وأهل الحاجة مثا" انظر، التوبختي، فرق الشيعة، ط مطبعة الدولة، استانبول، 1931، ص 4

لأوامر مَنْ لَمْ تُقْمِ لِهِ الْحَجَّةُ فِي كَوْنِهِ الْأَجَدَرَ بِلَقْبِ "الْخَلِيفَةِ". وَفِي هَذَا الْمَعْنَى، يَقُولُ السَّيِّدُ شَرْفُ الدِّينِ الْمُوسَوِيُّ مُتَحَدِّثاً عَنْ مَالِكٍ: "إِنَّمَا كَانَ جَرْمُهُ تَرْيَئَهُ فِي النَّزُولِ عَلَى حُكْمِ أَبِي بَكْرٍ فِي أَمْرِ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا بِالْحَاجَةِ إِلَيْهَا فِي تَكْلِيفِ الشَّرِيعَةِ فِي ذَلِكَ لِيَقُومَ بِهِ عَلَى مَا شَرَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".²⁶

وَمِنْهَا اخْتَلَفَ الصَّيْبَعُ الَّتِي أَخْرَجَ بِهَا الْمُؤْرِخُونَ "خَبْرَ الْبُطَاحِ" وَتَنوَعَتْ، فَإِنَّهَا فِي النَّهَايَةِ قَدْ تَضَافَرَتْ لِتَرْسِمِ لَنَا صُورَةً جَلِيلَةً عَنْ بَعْضِ السَّمَاتِ الَّتِي اخْتَصَّتْ بِهَا الْمَارِسَةُ السِّيَاسِيَّةُ فِي مُسْتَهْلِكِ مَرْجَلَةِ الْخِلَافَةِ الرَّاشِدَةِ، تَلَكَ الْمَرْجَلَةُ الْدِقِيقَةُ الَّتِي غَابَتْ فِيهَا الْكَارِيزِمَا الْنَّبُوَيَّةُ الْمُسْتَنْدَةُ إِلَى قَدَاسَةِ الْوَحْيِ لِيُعَوِّضُهَا الْاجْتِهَادُ الْبَشَرِيُّ الْمَقْتَرُنُ اقْتَرَانًا وَثِيقَاً بِمَتَطَلَّبَاتِ الْلَّهُظَةِ الْرَّاهِنَةِ. وَيُمْكِنُ أَنْ نُجْمِلَ تَلَكَ السَّمَاتِ فِي الْاسْتِنْتَاجَاتِ التَّالِيَّةِ:

- بِاتِّخَادِهِ قَرَارَ مَحَارَبَةِ مَانِعِ الزَّكَاةِ، يَكُونُ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ خَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ قَدْ وَضَعَ النَّوَاهَةَ الْأُولَى لِرُؤْيَا سِيَاسِيَّةٍ تَرْفَضُ فِي عَمَقِهَا جَمِيعَ أَشْكَالِ الْمَعَارِضَةِ، وَتُشَرِّعُ لَا عَتَمَادَ الْقَوَّةِ وَالْعَنْفِ الْمُفْرَطِ الَّذِي يَصْلِحُ حَدَّ الْقَتْلِ مِنْهُجًا يُوَاجِهُ بِهِ كُلُّ مُتَمَرِّدٍ عَنِ السُّلْطَةِ الْمَرْكَزِيَّةِ، وَلَنْ يَكُونَ التَّكْفِيرُ فِي صَلْبِ هَذِهِ الرُّؤْيَا سُوَى غَطَاءِ دِينِيٍّ يُوَظِّفُ لِتَبَرِيرِ ذَلِكِ الْعَنْفِ وَتَسْوِيْغِ ذَلِكِ الْقَتْلِ.

- بِسَكُوتِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ مَجْمُوعِ "الْتَّجَاوِزَاتِ" الْمُصَادِرَةِ عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ أَثْنَاءِ حِرْبِ الرَّدَّةِ عَمومًا وَفِي حادِثَةِ مَقْتَلِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةِ عَلَى وَجْهِ الْخَصْوَصِ يَكُونُ قَدْ خَطَّ الْمَلَامِحَ الْأُولَى لِجِنْسِ الْعَلَاقَةِ الْرَّابِطَةِ بَيْنِ السُّلْطَةِ السِّيَاسِيَّةِ الْمَرْكَزِيَّةِ مِنْ جَهَّةِ وَالْمُؤَسَّسَةِ الْعَسْكَرِيَّةِ مِنْ جَهَّةِ ثَانِيَّةٍ، عَلَاقَةٌ تُتَبَيَّنُ لِقَائِدِ الْجَنْدِ مَا يُشَبِّهُ التَّفْويِضُ الَّذِي يَخْوِلُ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي تَقْدِيرِ الْمَرْتَبَةِ الَّتِي يَتَبَوَّؤُهَا الْمُخَالِفُ السِّيَاسِيُّ فِي مَدَارِجِ الإِيمَانِ أَوِ الْكُفَّرِ. وَالْمَوْكِدُ أَنَّ مَثَلَ هَذِهِ التَّفْويِضِ لَنْ يَتَرَبَّ عَنِهِ سُوَى مَزِيدِ مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ بَيْنِ أَجْزَاءِ الْكَيَانِ السِّيَاسِيِّ الْوَاحِدِ.

- بِمَسَانِدَةِ أَبِي قَاتِدَةِ وَعُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ لِمَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةِ فِي "مَحْنَتِهِ" وَاعْتَرَاضِهِمَا الصَّرِيحُ عَلَى سِيَاسَةِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ تَجَاهِ مَانِعِ الصَّدْقَةِ يَكُونُانَ قَدْ عَبَرَا بِشَكْلِ مَا عَنْ ضَمِيرِ إِسْلَامِيٍّ يَرْفَضُ بِشَدَّةِ الْاِنْزِيَاحِ بِالْخُصُوصَةِ السِّيَاسِيَّةِ إِلَى مَدَارِ التَّكْفِيرِ، وَيُجْنَحُ بِقَوْةِهِ إِلَى الإِقْرَارِ بِحُرْمَةِ دِمِ الْمُسْلِمِ، بَلْ يَدْعُ إِلَى مَحَاسِبَةِ الْمُعْتَدِلِينَ عَلَى تَلَكَ الْحَرَمَةِ؛ فَالْمَشْهُورُ عَنِ عُمَرِ أَنَّهُ مَارَسَ ضَغْطًا هَائِلًا عَلَى الْخَلِيفَةِ كَيْ يُنْزَلَ بِخَالِدِ الْعَقَوبَاتِ الَّتِي تُنَاسِبُ مَا افْتَرَفَ مِنْ تَجَاوِزَاتٍ خَطِيرَةٍ إِبَّانِ قِيَادَتِهِ الْحَرَبَ عَلَى مَانِعِ الزَّكَاةِ.

- اسْتَبَطَنَتْ مُعَظَّمُ الرُّوَايَاتِ النَّاقَلَةُ لِوَاقْعَةِ الْبُطَاحِ تَعَاطِفًا ظَاهِرًا أَوْ خَفِيًّا مَعَ شَخْصِيَّةِ مَالِكِ بْنِ نُوَيْرَةِ، وَقَدْ سَاهَمَ هَذَا التَّعَاطِفُ فِي إِحْاطَةِ تَلَكَ الشَّخْصِيَّةِ بِهَالَةِ مِنِ الرَّمْزِيَّةِ مَا انْفَكَتْ تَنْسُعُ إِلَى الْيَوْمِ وَتَتَشَكَّلُ مَعَهَا صُورَةُ "الْفَتِيلِ" تَشَكَّلًا مُتَجَنِّدًا يَرْوُمُ أَنْ يُزَيِّحَ عَنْهَا مَا عَلَقَ بِهَا مِنْ شَوَّانِبِ "الْكُفَّرِ" وَ"الْمُعَصِّيَّةِ" وَيَتَوَقُّ إِلَى رَدِّهَا

²⁶ انظر، السيد شرف الدين، النَّصُّ وَالْاجْتِهَادُ، دار القارئ، 2008، ص 57

مجددًا إلى دائرة الإيمان.²⁷ والجدير باللحظة أن عملية التشكيل هذه ستنتهي إلى إفراز جدل مذهب سياسى حاد غالباً ما تكون بعض الفضاءات الإلكترونية مسرحًا له، وفي معظم الأحيان نرى المشهد قد انقلب لدى جمهور الشيعة المعاصرين، فيبدو مالك بن نويرة عندهم "صحابيًا جليلًا" نال الشهادة لأنّه وقف موقف حقّ، أما خالد ابن الوليد فيتحول إلى قائد جند "كلّ ما يهمّه أن يبسط الناس بكل شدة وقسوة، ليسجل للتاريخ نصراً ولو على حساب موازين الحق ومبادئ الإسلام وقواعده".²⁸ ولئن كنا نتحفظ بشدة عن كلّ جدل يمكن أن يخرج ب أصحابه عن مدار النقاش الموضوعي الذي يتّخذ النصوص والمصادر التاريخية سنداً للتحليل الناضج والرصين، فإننا نميل إلى الاعتقاد بأنّ حجم العف الذي سُلط على مانع الزكاة منبني تميم عامة وعلى سيد بن يربوع تخصيصاً ما كان ليتمخض إلا عن عنف مشابه²⁹. فالملوّك عندنا أن الصدى المنقلب عن دعوات التكفير لا يمكن أن يكون سوى دعوات تكفيرية جديدة في دائرة دموية تكاد لا تنتهي. والحقيقة أننا كنا نروم في مستهل اشتغالنا على هذه الدراسة أن نفرد عنصراً نتناول فيه بالتحليل ما آلت إليه صورة مالك بن نويرة في "المجادلات الإلكترونية المعاصرة"، الكتابية منها والمصورة، غير أننا فوجئنا بكلّ هائل من المعطيات تضيق عن الخوض فيه حدود هذا العمل وربما دعنا إلى هذا المشغل في دراسة لاحقة.

خاتمة:

لم يكن الخوض في غمار واقعة الطاح بما وصلنا حولها من أفعال وأقوال أمراً يسيرًا، فقد رأينا أن الخبر ما كان ليُنجز، بسبب دقته القصوى وأهميته البالغة، من تعديلات وتغييرات تدخل بها اللاحقون من المؤرّخين والرواة حذفاً وزيادةً. ولعلّ الماجس الأول الكامن وراء هذا التدخل هو البحث عن إيجاد نسقٍ ما يحتضن الأحداث التاريخية التي تلت مباشرة موت الرسول، صلى الله عليه وسلم، ويوفّر تبريراً مقنعاً لممارسة سياسية

²⁷- يقول السيد شرف الدين في التعريف بمالك بن نويرة: "هامة الشرف في بنى تميم وعربن المجد في بنى يربوع من علية العرب وممن تُضرب الأمثل بفتوته نجدة وكرمًا وحفظة وشجاعة وبطولة بكل معانيها، وهو من أرداف الملوك أسلم وأسلم بنو يربوع بإسلامه وولاه رسول الله (ص) على صدقات قوله ثقة به واعتمادا عليه" انظر، المصدر نفسه، ص 58

²⁸- انظر هذا القول ضمن منتدى شبكة أنصار الحسين، بتاريخ 09 \ 10 \ 2005

<http://www.ansarh.cc/showthread.php?1616192>

²⁹- نقل في هذا الصدد أنموذجاً من المواقف التي تهاجم بعنف شخصية خالد بن الوليد والتي تصدر في أغلب الأحيان عن أسماء مستعار، وفي هذا الأنموذج تنصيص صريح على أن الميل إلى سفك الدماء كان مما اتصف به ابن الوليد قبل مجيئ الإسلام وبعد:

"Ce personnage violent et rusé est quelqu'un qui ne pouvait vivre sans faire couler du sang et tuer, que ce soit avant la venue de l'islam ou après. Et plus encore, il a trouvé dans cette religion le crime, qui est son plus grand plaisir et de quoi faire couler du sang , cela reste l'une des raisons pour lesquelles il est devenu musulman."

انظر، منتدى islamla، بتاريخ 29 \ 06 \ 2008

<http://www.islamla.com/attention-oumseyf-point-par-point-pour-nadjib-t2777.html#p44789>



بلغت من العنف أقصاه، سوت بين القبائل العربية التي أعلنت خروجاً مطلقاً عن جسد الدولة الفتية والقبائل التي اقتصر خروجها على منع الزكاة مع إقرار صريح منها بحقيقة أركان الإسلام.

وقد توصلنا بالمنهج التاريخي المقارن الذي مكننا من مقاربة نزلت حادثة مقتل مالك بن نويرة في لحظتها التاريخية الراهنة، كما رصدت امتداداتها اللاحقة في الحقول الفقهي والسياسي بشكل خاص، فتوصلنا إلى أن قرار أبي بكر المتخذ، باعتبار مانعي الزكاة على المرتبة نفسها تقريباً مع الحركات المرتدة التي اتخذت لها "أنبياء" جدداً، إنما كان في جوهره قراراً سياسياً بامتياز، يرمي إلى فرض الولاء إلى مؤسسة الخلافة الراشدة باعتماد قوة السلاح. ولم يخرج هذا الاختيار السياسي عن دائرة الاجتهاد الفردي الذي لاقى في حينه معارضة شديدة من عمر بن الخطاب وربما من عدد غير قليل من الصحابة، ولا سيما من الأنصار. كمارأينا أن قرار أبي بكر شابه شيء من التردد والتذبذب عكسهما بوضوح طبيعة وصاياغه إلى قادة جنوده من جهة وردود فعله تجاه ما أتاه خالد بن الوليد مع مالك بن نويرة وعشيرته من جهة ثانية. وبهذا المعنى، تكون واقعة البطاح لحظة تاريخية فارقة دشنت انزياح مقالة الكفر والإيمان عن مدارها العقدي الذي احتواها أثناء الفترة النبوية لتألسن بوضوح المدار السياسي، ليتحول وفقاً لذلك المخالف أو المتمرد إلى "كافر" ينبغي مقاتلته وإن أقر بالإسلام ديناً وبإقامة الصلاة دليلاً على انتقامه الديني.

ومما لفت انتباها ونحن نمحض مختلف الروايات التي نقلت تفاصيل مقتل مالك ابن نويرة ومن معه من أبناء عشيرته، أن المؤسسة العسكرية الفتية بدأت تبحث منذ بدايات العقد الثاني للهجرة عن ضرب من الاستقلالية عن السلطة المركزية في المدينة، وكان التعبير الجلي عن هذه الاستقلالية ما خرج به خالد بن الوليد، بصفته قائداً لأهم لواء عسكري آنذاك، عن أوامر الخليفة ووصاياه خروجاً بلغ من العنف أقصاه ومن الشدة منتهاها. وسيكتسب هذا العنف مع الأجيال اللاحقة من الفقهاء خاصة جملة من المسئّغات والمبررات التي شرّعت لانتهاج القوة التي تصل حد القتل وسيلة يُجاهد بها صاحب السلطة كل من خرج عن سلطانه من رعاياه. وهنا تكمن في اعتقادنا الخطورة الحقيقة لواقعة البطاح التي جعلناها مداراً دراستنا.

نختم بالإشارة إلى أن سياسة القتل التي ارتاها أبو بكر الصديق وسيلة يركّز بها أسس مؤسسة الخلافة الرشيدة سرعان ما ستقلب ضد تلك المؤسسة ذاتها، وسيجد الخليفة الرشادي الثالث عثمان بن عفان نفسه بعد مضي عقدين ونيف على مقتل مالك بن نويرة يواجه المصير نفسه، يواجه القتل بأبشع ما تكون عليه صور القتل.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com